أثر تغيير سعر العملة على الضمانات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

https://doi.org/10.23918/ilic10.03

د. خالد جلال محي الدين
جامعة صلاح الدين- أربيل، كلية العلوم الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية
جامعة تيشك الدولية، كلية القانون، قسم القانون
khalid.muhiadin@su.edu.krd Khalid.jalal@tiu.edu.iq

The Impact of Currency Value Change on Financial Guarantees in Islamic Jurisprudence and the Iraqi Civil Code

Dr. Khalid Jalal Muhiadin
Department of Islamic Studies, College of Islamic Science, Salahaddin University-Erbil, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Law Department, Tishk International University, Kurdistan Region, Iraq.

الملخص

يتناول هذا البحث أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات المالية في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، باعتبار هذا التغيّر من الإشكالات الاقتصادية المعاصرة التي تمسّ كفاية الضمان واستقرار الالتزامات المالية. وتنطلق الدراسة من أن تغيّر القيمة الشرائية للنقود لا ينعكس أثره على مقدار الالتزام الأصلي فحسب، بل يمتد ليؤثر في الوظيفة الاقتصادية للضمانات الشخصية والعينية المقررة لتأمين الوفاء بالدين.

ويبيّن البحث أن الفقه الإسلامي، وإن كان يقرّ بثبات مقدار الدين الاسمي، إلا أنه لا ينظر إلى الضمان بوصفه إجراءً شكليًا، بل يربطه بتحقيق الكفاية الواقعية ومنع الضرر، الأمر الذي أفرز اتجاهات فقهية معاصرة تُجيز التدخل لإعادة التوازن عند الانخفاض الجوهري في قيمة العملة، استنادًا إلى قواعد العدل والضرر والظروف الطارئة ومقاصد الشريعة في حفظ المال.

أما القانون المدني العراقي، فيؤكد مبدأ الاسمية النقدية وعدم تعديل الالتزام أو الضمان تلقائيًا بسبب تغيّر سعر العملة، غير أنه يفتح المجال –في الحالات الاستثنائية– لتدخل القضاء متى أدى هذا التغيّر إلى إرهاق غير متوقع يهدد كفاية الضمان، سواء عبر نظرية الظروف الطارئة أو من خلال الالتزامات القانونية بصيانة محل الضمان وعدم إنقاص قيمته. ويخلص البحث إلى ضرورة تحقيق توازن دقيق بين حماية الدائن وضمان استقرار المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: تغيّر سعر العملة، الضمانات المالية، الفقه الإسلامي، القانون المدني العراقي، الظروف الطارئة، استقرار الالتزامات.

Abstract

This study examines the impact of changes in currency value on financial guarantees in both Islamic jurisprudence and Iraqi civil law, considering such changes among the most significant contemporary economic issues affecting the adequacy of guarantees and the stability of financial obligations. The study proceeds from the premise that fluctuations in the purchasing power of money do not affect only the nominal amount of the principal obligation, but also extend to influence the economic function of personal and real guarantees established to secure the fulfillment of debt.

The study demonstrates that Islamic jurisprudence, while recognizing the stability of the nominal amount of debt, does not regard guarantees as merely formal mechanisms. Rather, it links them to the achievement of real economic adequacy and the prevention of harm. This approach has given rise to contemporary juristic trends that permit intervention to restore contractual balance in cases of substantial depreciation in currency value, based on the principles of justice, prevention of harm, exceptional circumstances, and the objectives of Islamic law in the protection of property.

As for Iraqi civil law, it affirms the principle of nominalism of money and the non-adjustment of obligations or guarantees automatically as a result of changes in currency value. However, in exceptional cases, it allows for judicial intervention where such changes result in unforeseen hardship that threatens the adequacy of the guarantee, whether through the doctrine of exceptional circumstances or through statutory obligations to preserve the subject matter of the guarantee and prevent any diminution in its value. The study concludes by emphasizing the necessity of achieving a delicate balance between the protection of creditors and the stability of financial transactions.

Keywords: Currency value fluctuation, Financial guarantees, Islamic jurisprudence, Iraqi civil law, Exceptional circumstances, Stability of obligations.

المقدمة

تتناول هذه الدراسة إشكالية تغيّر سعر العملة بوصفها من أبرز التحديات الاقتصادية المعاصرة ذات الانعكاسات القانونية والفقهية، لما تخلّفه من آثار مباشرة على الالتزامات المالية والضمانات المقررة لتأمينها، ولا سيّما في ظل التقلبات النقدية الحادة الناتجة عن التضخم والأزمات المالية. وتبرز أهمية الإشكالية عند اتصالها بالضمانات المالية، لما لها من دور محوري في تحقيق استقرار المعاملات وصون الحقوق، إذ يثير تغيّر القيمة الشرائية للنقود تساؤلات جوهرية حول ثبات الالتزام المالي، والعدالة في الوفاء، والتوازن العقدي بين أطراف العلاقة.

ويكشف البحث عن تباين المعالجة الفقهية والقانونية لهذه المسألة؛ إذ تعددت آراء الفقه الإسلامي بشأن أثر تغيّر قيمة النقود على الديون المضمونة، في إطار سعيه إلى الموازنة بين استقرار المعاملات ومنع الضرر استنادًا إلى قواعده الكلية ومقاصده العامة. في المقابل، يعتمد القانون المدني العراقي مبدأ الاسمية النقدية كأصل عام، مع إقراره استثناءات محدودة تتيح التدخل القضائي لتحقيق العدالة في الحالات الاستثنائية، ولا سيّما عبر نظرية الظروف الطارئة، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى كفاية النصوص القانونية القائمة لمواجهة الآثار الواقعية للتقلبات النقدية.

وانطلاقًا من ذلك، تهدف الدراسة إلى بحث أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات المالية من منظور فقهي إسلامي وقانوني عراقي، من خلال تحليل الأسس النظرية والضوابط التطبيقية في كلا النظامين، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وصولًا إلى تقييم قدرتهما على تحقيق العدالة وحماية الحقوق في ظل الواقع النقدي المعاصر.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلّط الضوء على موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويمسّ واقع المعاملات المالية اليومية، كما يهدف إلى الإسهام في إثراء النقاش العلمي حول تطوير الحلول الفقهية والقانونية الكفيلة بمعالجة آثار تغيّر سعر العملة على الضمانات المالية، بما يحقق الاستقرار المالي ويحفظ التوازن بين أطراف العلاقة القانونية.

أولًا: إشكالية البحث

يتناول البحث إشكالية تأثير تغيّر سعر العملة على الالتزامات النقدية وكفاية الضمانات المالية، ولا سيّما عند التغيّر الجوهري في القيمة الشرائية بين إنشاء الضمان وتنفيذه، لما يثيره ذلك من تساؤلات حول العدالة العقدية وحماية الطرف الضعيف واستقرار المعاملات. ويتمحور البحث حول بيان مدى هذا التأثير في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، والأسس التي يعتمدها كل منهما لمعالجته، من خلال دراسة مفهوم تغيّر العملة وآثاره، وموقف الفقه الإسلامي، وحدود مبدأ الاسمية النقدية واستثناءاته في القانون العراقي، ودور القواعد الفقهية ونظرية الظروف الطارئة، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

ثانيًا: فرضيات البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن تغيّر سعر العملة ينعكس على القيمة الحقيقية للضمانات المالية، بما قد يخلّ بالتوازن بين أطراف الالتزام. ويرى أن الفقه الإسلامي يمتلك مرونة أوسع في مواجهة هذه الآثار استنادًا إلى قواعده الكلية ومقاصده، في حين يقوم القانون المدني العراقي على مبدأ الاسمية النقدية مع إقراره باستثناءات محدودة لا تكفي لمعالجة التقلبات الحادة. ويخلص إلى أن التكامل بين الحلول الفقهية والمعالجات القانونية الحديثة يمكن أن يوفّر إطارًا أكثر عدالة واستقرارًا لمعالجة هذه الإشكالية.

ثالثًا: أهمية البحث

يبرز البحث أهميته العلمية في سدّ نقصٍ بحثي عبر دراسة مقارنة تربط الفقه بالواقع النقدي المعاصر، وتكمن أهميته العملية في معالجة نزاعات المعاملات اليومية الناتجة عن تغيّر سعر العملة، بينما تتجلى أهميته التشريعية والقضائية في تقييم كفاية النصوص القائمة واقتراح تطويرٍ تشريعي وتفسيري لمعالجة آثار هذا التغيّر على الضمانات المالية.

رابعًا: منهج البحث

اعتمد البحث على مناهج علمية متكاملة شملت التحليل للنصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالضمانات المالية وتغيّر سعر العملة، والمقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في هذا الشأن، إضافة إلى الاستنباط لاستخلاص القواعد العامة وربطها بالواقع المعاصر.

خامساً: خطة البحث

المقدمة:

وتتضمن: أهمية الموضوع، سبب اختياره، إشكالية البحث، فرضياته، منهجه، وحدود الدراسة.

المبحث الأول: الضمانات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

المطلب الأول: الضمانات المالية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الضمانات المالية في القانون المدني العراقي

المبحث الثاني: طبيعة النقود وتطورها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

المطلب الأول: مفهوم النقود وطبيعتها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: طبيعة النقود وتطورها في القانون المدني العراقي

المبحث الثالث: أثر تغيير سعر العملة على الضمانات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

المطلب الأول: أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات المالية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات المالية في القانون المدني العراقي

الخاتمة، وتتضمن: أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وأبرز التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول

الضمانات المالية وفلسفتها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

المطلب الأول

الضمانات المالية في الفقه الإسلامي

تُعدّ الضمانات المالية في الفقه الإسلامي وسيلة أساسية لحماية المعاملات وتحقيق العدالة، وتستند إلى مقاصد الشريعة في حفظ المال ورفع الضرر وضمان التوازن بين الحقوق والالتزامات.

أولاً: مفهوم الضمان وطبيعته المالية

يُعرّف الفقهاء الضمان بأنه: "التزامُ تعويضِ مالٍ أو نفسٍ أو منفعةٍ بسبب الإتلاف أو العقد"[١] كما في تعريف الحنفية.

ويُفهم من هذا التعريف أن الضمان ليس عقوبة، بل **حق مالي** يجب للمالك أو المستحق نتيجة فعل الغير، أو بسبب التزام تعاقدي. ويشير ابن قدامة إلى هذا المعنى بقوله: والضمان وجب جبراً للضرر، لا عقوبةً على الفاعل"[٢].

إذن، فالضمان في جوهره **معاملة مالية** تهدف لإعادة الحق إلى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان.

ثانياً: الأساس الشرعي للضمان وفلسفته

1.قاعدة " لا ضرر ولا ضرار": تُعدّ هذه القاعدة أصل الضمان في الشريعة. فقد قرر النووي أن جميع أبواب الضمان تخرج على هذه القاعدة الجامعة[٣].

فلسفة الضمان هنا تقوم على **رفع الضرر عن المتضرّر**، مع عدم الاعتداء على الضامن إلا بقدر ما حصل من تلف.

2.قاعدة الإتلاف موجب للضمان: اتفق الفقهاء على أن "من أتلف مال غيره فهو له ضامن" كما نصّ على ذلك السرخسي[٤] . وتحمل هذه القاعدة أبعاداً مالية واضحة، إذ تفرض على الفاعل تحمل تكلفة الإتلاف كاملة، ما يحفّز على **الحفاظ على الأموال** ومنع التعدي.

3.قاعدة "الغرم بالغنم": تقرر هذه القاعدة أن من ينتفع بشيءٍ ويتملكه يُحمَل تبعة الضمان عند الهلاك، فلا يجتمع له الغنم دون غرم. وقد بيّن ابن رشد أن هذه القاعدة من أهم أسس التوازن المالي بين المتعاقدين[٥].

ثالثاً: أنواع الضمانات المالية في الفقه

1.**الضمان بالتعدي أو التفريط**: قرّر المالكية أن **الضمان أصلُه التعدي أو التفريط، ويثبت بمجرد الإتلاف، ولا يُشترط القصد؛** فيضمن العامد والمخطئ والناسي، لأن الضمان جبرٌ للضرر لا عقوبة[٦].

2.**الضمان بالعقد**: كالضمان في القرض، والرهن، والكفالة، والوديعة، والشركة. فمثلاً:

القرض :يوجب ردّ المثل في المثليّات والقيمة في القيميات[٧].

الرهن :يكون مالاً محبوساً بحقّ الدين، ضماناً لاستيفائه، كما عند الشافعية[٨].

الكفالة :ضمان للنفس أو المال، والمقصود منه توثيق الحق على المدين[٩] .

3.**الضمان بالتسبّب**: إذا لم يكن التلف مباشرةً من شخص، ولكنه تسبب فيه، وجب عليه الضمان، كما لو حفر حفرة في طريق عام. وقد بيّن الحنفية ضابط ذلك[١٠].

المطلب الثاني
الضمانات المالية في القانون المدني العراقي

أولاً: مفهوم الضمانات المالية وطبيعتها القانونية

يُعرَّف الضمان المالي في الفقه القانوني بأنه :**مجموعة الوسائل القانونية التي تهدف إلى تأمين الدائن وضمان استيفائه لحقه عبر تقرير حق عيني أو شخصي يعزز مركزه الائتماني**، سواء كان هذا الضمان اتفاقياً أو قضائياً أو قانونياً[١١]. وقد أخذ القانون المدني العراقي بتقسيمات مشابهة للفقه المقارن. وقد نصّت **المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١** على مبدأ عام في تنفيذ الالتزامات جاء فيه: **"يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً..."**، وهو ما يُظهر أن الضمانات المالية تقوم في أصلها على تأمين تنفيذ الالتزام بالمال أو العين.

ويؤكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الضمانات المالية "وسائل تهدف إلى تقوية مركز الدائن وتوفير اطمئنان اقتصادي وقانوني لاستيفاء حقه، سواء من أموال المدين أو من أموال يقدمها الغير"[١٢].

ثانياً: أنواع الضمانات المالية في القانون المدني العراقي

١. الضمانات الشخصية (الكفالة نموذجاً): **تُعد الكفالة النموذج الأمثل للضمانات الشخصية، حيث بموجبها يتقدم شخص ليضم ذمته المالية إلى ذمة المدين الأصلي لتقوية ضمان الدائن في استيفاء حقه. فيكون للدائن نتيجة لذلك مدينان أحدهما أصلي والآخر مدين احتياطي(كفيل) فيلتزم الأخير بالوفاء ويضم ذمة إلى ذمة المدين الأصلي دون تضامن، فيكون إلتزامه التزاماً تابعاً، ومنه فمسئوليته ليست أصلية**[١٣]**، وهذا ما أكدته المادة(١٠٠٨) من القانون المدني العراقي بأن: "الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام".**

٢ .الضمانات العينية: **وتشمل**:

أ. **الرهن العقاري**: وهو حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي ويتقرر ضمانا لدين على عقار مملوك للمدين أو غيره من الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة، وأن يتتبع العقار في اي يد يكون[١٤].وقد نظّم القانون المدني الرهن العقاري في المواد (١٢٨٥-

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنف، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٩٨٦، ج٤، ص٢١٢.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه، ج٤، ص٣٩٩.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،دار الفكر،بيروت، بدون سنة الطبع، ج١٤، ص٢٥٨.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ، ج٢٦، ص٦١.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون الطبعة، ٢٠٠٤ج٤، ص٦٠.

(٦) الخرشي، شرح مختصر خليل،دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٥، ص١٦٥.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٤٤.

(٨) النووي، المجموع، ج١٣، ص١٧٧.

(٩) ابن عابدين، بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على رد المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ج٥، ص٢٨٢.

(١٠) انظر :الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٧٤.

(١١) د. هدى عبدالله، الضمانات العينية للدائن، أحكامها ومفاعيلها، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٢٠، ص٤

(١٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ ، ج٤، ص١٣

(١٣) ثامر خالدي، الضمانات المرتبطة بعملية المؤسسة الإقتصادية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية-عدد١٧-جانفي٢٠١٨ الجزائر، ص٧

(١٤) د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ٢٠٠٠، ص١٥٠.

١٣٦٧).حيث جاء في المادة: (١٢٨٥)"عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنيين العاديين الدائنيين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون..."

ويشير الدكتور **عبدالرزاق السنهوري** إلى أن الرهن العقاري : "يمثل أقوى الضمانات العينية لما يوفره من حق تتبع وحق تفضيل للدائن المرتهن، لأنها تزوده منذ إبرام العقد بسند تنفيذي يغنيه عن إجراءات التقاضي ويكون بجانبه موظف رسمي يجمع له شتات الأمور ويعينه على تدبير أموره"(١).

ب. **الرهن الحيازي**: ينظمه القانون في المادة(١٣٢١) حيث يُشترط فيه انتقال الحيازة إلى الدائن، وهو ضمان فعّال خصوصاً في المعاملات التجارية. فنص على أن: " يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، في أي يد كان هذا المال".

ج. **حق الامتياز**: كما أن هناك ضمانات قانونية غير الرهن أقرها القانون كحق الامتياز، فيعد هذا الحق ضمانه قانونية لا تقرر إلا بمقتضى القانون، وهذا ما تصرح به الفقرة الثانية من المادة(١٣٦١)بقولها: "ولايكون للدين امتياز إلا بمقتضى القانون". بناء على ذلك لايكون لحق الامتياز إلا مصدر واحد وهو نص القانون؛ وبالتالي فلايجوز للطرفين أن ينشأ امتيازاً بإرادتهما، ولايجوز للقاضي أن يقرر امتيازاً لدين لايعتبره القانون ممتازا.

وقد وصفه الدكتور محمد حسن القيسي بأن:" الامتياز ضمان قانوني يقرره المشرّع لمصلحة دائن معيّن، مراعاةً لصفة الدين، فيمنحه حق الأولوية في الاستيفاء على سائر الدائنين، سواء كان الامتياز عامًا يرد على جميع أموال المدين أو خاصًا يرد على مال معيّن، وبما يخرجه عن قاعدة المساواة بين الدائنين "(٢).

ثالثاً: الضمانات المالية كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات

أدخل المشرع العراقي، ولا سيما في تنظيمه للضمانات العينية والتجارية، عدداً من القواعد المستمدة من الفقه المقارن والتشريعات الحديثة، ومن أبرزها:

- **أولوية الضمانات المسجلة**: حيث جعل التسجيل أساساً لتحديد مرتبة الضمان، وهو ما يحقق استقرارا في المعاملات ويمنع تزاحم الحقوق على نحو عشوائي(٣).
- **نفاذ الضمان في مواجهة الغير**: إذ لا يقتصر أثر الضمان على طرفيه، بل يمتد إلى الغير متى استوفى شروطه القانونية، وعلى رأسها التسجيل أو الحيازة بحسب الأحوال(٤).
- قد اتجه المشرّع في تنظيم **الرهن التجاري** إلى الأخذ **بقدر من المرونة**، متأثرًا في ذلك بالتشريعات التجارية المقارنة، وذلك بقصد **تسهيل الائتمان التجاري** وتشجيع التعامل، من غير أن يترتب على ذلك **إهدار الضمانات المقررة لحماية حقوق الدائنين**. (٥).

رابعاً: تطبيقات قضائية للضمانات المالية

استقرت محكمة التمييز العراقية على عدة مبادئ، منها:

- **عدم نفاذ الرهن العقاري غير المسجل بحق الغير** (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٧/هيئة مدنية(حقيقية)/٢٠١٥).
- **حق الدائن المرتهن في بيع المال المرهون عند إخلال المدين** بشرط الإنذار (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩١٢/مدنية/٢٠١٢).

ويعلّق بعض الفقهاء والباحثين القانونية مثل الدكتور **منذر الفضل** إلى أن القضاء العراقي أسهم في ترسيخ فلسفة الضمانات المالية عبر أحكامه التي توازن بين مصلحة الدائن والمدين(٦).

المبحث الثاني
طبيعة النقود وتطورها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي
المطلب الأول
مفهوم النقود وطبيعتها في الفقه الإسلامي

١ .النقود في أصلها الشرعي (الدنانير والدراهم): اتفق فقهاء الإسلام على أن النقود في صورتها الأصلية كانت الذهب والفضة، وأن العلة في جريان الربا فيها هي الثمنية، أي كونها معياراً للقيم(٧).

لقد عرف الفقهاء النقد من خلال ذكر وظائفه الأساسية فقالوا: إنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات، ووسيط السلع وحاكم عليها، وإنه من ملكه فكأنما ملك كل شيء، حيث يتوسل من خلاله إلى سائر الأشياء، وإن نسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة، وإنه بمثابةالمرآة التي ترى من خلالها الأشياء(٨).

٢ .توسّع الفقه في مفهوم النقود (النقود الاصطلاحية): بعد ظهور النقود المغشوشة ثم النحاسية والورقية، توسع الفقهاء في مفهوم النقود، بناءً على مقصد الثمنية.

ويقرّر **الدكتور محمد عثمان شبير: "** أن النقود تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية... فالنقود وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أي مادة اتخذت، سواء من الذهب أو الفضة أوالجلود أو الخشب، أو الحجارة أو الحديد، مادام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودا"(٩).

---

(١) السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصية والعينية، ج١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ ص ٢٨٠

(٢) .القيسي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٠٢

(٣) د. عبدالمنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص٥٢-٥٤.

(٤) علي عبدالباقي، التأمينات العينية في القانون المدني، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٣، ص٣١-٣٣.

(٥) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، صـ٤١٢. ٢٨٩

(٦) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص١٨

(٧) مالك بن أنس، المدونة، ج٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ ، ص٥

(٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣٠.

(٩) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصر في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص١٤٦.

٣ .النقود الورقية في الفقه الإسلامي الحديث: **اتجهت المجامع الفقهية إلى اعتبار النقود الورقية نقداً مستقلاً له أحكام الذهب والفضة في: الربا، والزكاة، والديون، والسَّلَم، وقد جاء في قرار** مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٢١/٣): **أن النقود الورقية نقود قائمة بذاتها، لها حكم الذهب والفضة في سائر الأحكام الشرعية(١)".**

المطلب الثاني

طبيعة النقود وتطورها في القانون المدني العراقي

١ .ماهية النقود ووظائفها: **تؤدي النقود دوراً محورياً في الحياة القانونية، إذ تمثل الأداة الأساسية لتنفيذ الالتزامات. ويرى الفقه أن النقود، من الناحية الاقتصادية، تقوم بوظائف متعددة، أهمها كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومخزناً للثروة، غير أن أهميتها القانونية تبرز في كونها وسيلة للوفاء بالالتزامات(٢) .**

ومن الناحية القانونية، لا تُعدّ النقود مجرد أشياء مادية، بل هي قيمة معيارية يسبغ عليها القانون قوة إبرائية، بحيث يبرأ المدين من التزامه بمجرد دفع المبلغ النقدي المتفق عليه أو المحكوم به. ويترتب على ذلك أن الالتزام النقدي يُعدّ التزاماً بمقدار اسمي، لا بقيمة اقتصادية متغيرة، وهو ما يهدف إلى تحقيق استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة بين المتعاقدين(٣).

٢. الطبيعة القانونية للنقود في القانون المدني العراقي

تظهر الطبيعة القانونية للنقود في القانون المدني العراقي من خلال تنظيم الالتزام النقدي وآثاره، ولاسيما ما يتعلق بالتأخير في الوفاء والتعويض عنه. فقد عالج المشرّع العراقي مسألة التأخير في الوفاء بالالتزام النقدي في المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي، التي تقضي بإلزام المدين بدفع فوائد قانونية إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وتأخر في الوفاء به.

تُظهر القاعدة أن المشرّع يتعامل مع ضرر التأخير بالتعويض عبر الفوائد القانونية دون إعادة تقدير أصل الدين، بما يؤكد تبنّيه لمبدأ الاسمية النقدية القائم على الاعتداد بالمقدار الاسمي للنقود لا بقيمتها الفعلية.

كما ينسجم هذا الاتجاه مع موقف القضاء العراقي، الذي استقر على عدم جواز الجمع بين الفائدة القانونية والغرامة التأخيرية عن ذات الضرر، باعتبارهما تعويضين عن واقعة واحدة، مما يعكس دقة التكييف القانوني للنقود بوصفها أداة لتقدير التعويض لا مجرد محل للتداول(٤).

٣. تطور النقود وأثره في التنظيم القانوني العراقي

لم يعد مفهوم النقود مقصوراً على صورتها التقليدية المتمثلة في العملة الورقية والمعدنية، بل شهد تطوراً ملحوظاً نتيجة توسع النشاط المصرفي وظهور وسائل الدفع الحديثة، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على العلاقات القانونية ذات الطابع المالي. ويؤكد الفقه المدني أن هذا التطور لم يغيّر من الطبيعة القانونية للنقود بوصفها محلاً للالتزام، بقدر ما وسّع من صورها ووظائفها القانونية، ولاسيما في مجال الوفاء بالالتزامات(٥).

وقد واكب التشريع العراقي هذا التطور من خلال **قانون البنك المركزي العراقي،** الذي عرّف العملة الرسمية بأنها العملة الورقية والمعدنية التي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في العراق، وأوجب قبولها وفاءً للديون المقومة بالدينار العراقي، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الفقهي القائل بأن القوة الإبرائية للنقود تستمد أساسها من النص القانوني لا من قيمتها الذاتية(٦).

كما قرر القانون حصرية إصدار العملة بالمصرف المركزي العراقي، تأكيداً للطابع السيادي للنقود ودورها في حماية الاستقرار النقدي، وهو ما يتفق مع ما يقرره الفقه من أن احتكار الدولة لإصدار النقود يُعد من مظاهر السيادة الاقتصادية، ويهدف إلى ضمان الثقة العامة في المعاملات المالية(٧). وفي الوقت ذاته، أجاز التشريع للأطراف الاتفاق على تحديد عملة أجنبية للوفاء بالالتزامات، وهو ما يعكس توسعاً في مبدأ حرية التعاقد واستجابة لمتطلبات المعاملات الاقتصادية الحديثة ذات الطابع الدولي والاستثماري(٨).

تثير وسائل الدفع الإلكترونية إشكالات قانونية تتعلق بزمان ومكان وإثبات الوفاء وتحمّل المخاطر التقنية، ويرى جانب من الفقه أنها تؤدي وظيفة النقود القانونية، مما يبرر إخضاعها للقواعد العامة للوفاء بالالتزامات النقدية.(٩). وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي لم ينظم هذه المسائل تفصيلاً، إلا أن قواعده العامة في الوفاء والإثبات تظل صالحة للتطبيق، مع الحاجة إلى تدخل تشريعي أكثر تحديداً لمواكبة التطورات المتسارعة وضمان استقرار المعاملات.

المبحث الثالث

أثر تغيير سعر العملة على الضمانات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

المطلب الأول

أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات المالية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لتغير سعر العملة

أولاً: تغيّر سعر العملة

يقصد بتغير سعر العملة: تغير قدرتها الشرائية أو قيمتها في المبادلات، سواء عبر **الغلاء والرخص** أو عبر صور أشد مثل **الكساد والانقطاع** .وقد أفرد الفقهاء لهذا نظائر قديمة ضمن مسائل **الفلوس والدراهم المغشوشة** وما يطرأ عليها من ترك التعامل أو تغير الرواج.

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، (العدد الثالث ج٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩).
www.iifa-aifi.org/ar/1679.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/١

(٢) السنهوري، مصدر سابق، ج٤، ص١٣.

(٣) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٣٠٢.

(٤) كاظم، علي حسن. الفوائد القانونية في الالتزام النقدي في القانون المدني العراقي .مجلة العلوم القانونية،٢٠١٩، ١١(٢)، ص١٣٥-١٦٠

(٥) السنهوري، مصدر سابق، ج٤، ص١٣؛ منذر الفضل، مصدر سابق،٢٩٨.

(٦) سلطة الائتلاف المؤقتة، قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤، المادة ٤١؛ السنهوري، مصدر سابق، ج٤،ص ٢١.

(٧) منذر الفضل، مصدر سابق، ٣١٠.

(٨) سلطة الائتلاف المؤقتة، ٢٠٠٤، المادة ٣٧؛ عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني العراقي، ٢٠١٩، دار الثقافة، ص١٤٥.

(٩) السنهوري، مصدر سابق، ج٤، ص ٣٥؛ منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

ومن النصوص الدالة على إدراك الفقهاء لصور التغير: ما بحثه ابن عابدين في : **"أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت"** مطلب مهم في أحكام النقود[١].

ويعبّر الفقهاء عن هذا التغيّر بمصطلحات مثل:

١.غَلاء النقود ورخصها، كما عند ابن عابدين[٢]**. ٢. كساد النقد، أي خروجه من التعامل أو انخفاض قيمته، كما عند المالكية**[٣]**.**

٣.انقطاع السعر، أي تغيّر معيار السلع والنقود، كما في كتب الحنفية[٤]

ثانياً: الضمانات المالية في الفقه الإسلامي

الضمانات المالية هي وسائل الاستيثاق لحفظ الحقوق، وأهمها:

الرهن :وهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من المدين؛ وهو تعريف صريح عند ابن قدامة[٥].

الكفالة/الضمان :وتقوم على ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين، وهو معنى ذكره الشافعية في تحرير مفهوم الضمان/الكفالة[٦].

ثالثا: الأصل في الديون النقدية وأثره على الضمانات

قاعدة : "الديون تقضى بأمثالها" وأثرها التبعي

الأصل المعتمد فقهاً أن الديون المثلية تُقضى بالمثل، لا بالقيمة، وهذا الأصل ينعكس مباشرة على الضمانات؛ لأن الرهن والكفالة **تابعان للدين** في المقدار والصفة، ما لم يطرأ ما يغيّر محل الوفاء (كالانقطاع/الكساد على وجه يختلف فيه الاجتهاد).

ومن النصوص المعيارية في ذلك:

- ما قرره ابن قدامة في القرض أن المستقرض يرد المثل في المِثليّات سواء رخص السعر أو غلا[٧].
- وما قرره الكاساني في بيع النقود/الفلوس أنه عند الرخص أو الغلاء لا ينفسخ البيع ويلزم رد **المثل عدداً** ولا يلتفت إلى القيمة[٨].
- وكذلك تقرير ابن عابدين لمسألة الغلاء والرخص والكساد والانقطاع ضمن تفريعات **"أحكام النقود"**[٩]

تبين مما سبق إذا كان الدين المضمون نقداً، فالأصل أن الضمان (رهن/كفالة) يضمن **المقدار الاسمي** للدين (عدداً)، لا "القيمة الشرائية" المتغيرة، لأن تبديل المثل بالقيمة ابتداءً قد يفضي إلى ربا أو غرر بحسب الصورة.

الفرع الثاني

أثر تغيّر سعر العملة على الرهن والكفالة/ الضمان

أولاً: أثر تغيّر سعر العملة على الرهن

أ. الرهن "وثيقة بالدين" ليستوفى من ثمنه إن تعذر الوفاء[١٠]، ومؤدى ذلك أن الرهن يتأثر بتغيرات السوق من حيث **قيمته عند البيع**، لكن مقدار الدين المراد استيفاؤه منه يبقى – في الأصل – بمقداره المِثلي.

ب. فهل يلزم الراهن بزيادة رهن إذا هبطت قيمة المرهون بتغير العملة؟

الأصل الفقهي أن الرهن تابع للدين من حيث الاستيثاق لا من حيث ضمان "القيمة الشرائية". وعند الحنفية مثلاً يظهر أن حق المرتهن هو **حبس الرهن بالدين الذي رهن به**[١١]**.**

وعليه: إذا هبطت قيمة المرهون في السوق بسبب تقلبات العملة، فلا يقتضي ذلك تلقائياً تعديل مقدار الدين أو إنشاء التزام بزيادة ضمان إلا **برضا الطرفين** أو بشرط صحيح عند التعاقد أو بتدخل قاضٍ عند نزاعٍ يحقق مقاصد العدل ضمن أصول الشريعة (وسيأتي تفصيل "التحوط المشروع").

ج. تلف الرهن أو نقصه في سياق تغير الأسعار

إذا تلف الرهن بغير تعدٍّ من المرتهن، فالأصل عدم ضمانه لأنه وثيقة بالدين، وتفريعات ذلك مذكورة في **"**المغني**"**[١٢].

وعند النظر لتغير العملة: فإن التعويضات عن التلف – إذا وجبت – ترتبط غالباً بكون محل الضمان **قيميّاً أو مثليّاً**؛ فإذا كان المرهون عيناً قيمية فالتقويم يكون بالقيمة عند موجبات الضمان بحسب التفريعات، أما الدين النقدي المضمون فلا يتحول تلقائياً إلى "قيمة شرائية" متغيرة.

ثانيا: أثر تغيّر سعر العملة على الكفالة/الضمان

أ.نطاق التزام الكفيل عند تغير قيمة النقد

مفهوم الضمان/الكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة[١٣]. وبناءً عليه، فإن الكفيل يلتزم بما في ذمة الأصيل من الدين على وفق الأصل: **المثل لا القيمة** في الديون النقدية، ما لم تتحول المسألة إلى صورة الكساد/الانقطاع التي وقع فيها تفريع بين الفقهاء.

ب. المسائل الاستثنائية: الكساد والانقطاع

عرفنا أن المراد بالكساد هو أن تترك المعاملة بالنقود المتداولة في جميع البلاد ويحل محلها نقد جديد، فإذا كسد النقد فما هو الواجب في الالتزامات؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٣٣.
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٣٣
(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص١٩٧
(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢١، ص١٢٣.
(٥) ابن قدامة، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٥.
(٦) النووي، مصدر سابق، ج١٣، ص٤٣٥
(٧) ابن قدامة، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٤.
(٨) الكاساني، مصدر سابق، ج٥، ص٢٤٢.
(٩) ابن عابدين، مصدر سابق، ج٤، ص٥٣٣.
(١٠) ابن قدامة، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٥.
(١١) الكاساني، ج٦، ص١٥٢.
(١٢) ابن قدامة، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٧.
(١٣) النووي، مصدر سابق، ج١٣، ص٤٣٥

القول الأول: أنه لا عبرة بالكساد في الديون والالتزامات في الذمة، وهذا القول هو المشهور عند المالكية[١]. والمعتمد عند الشافعية[٢].
القول الثاني: القول الثاني: التفريق بين كل من البيع والتجارة من جهة، والقرض من جهة أخرى ففي حالة البيع والتجارة، فإن العقد يفسد إذا كسد النقد، فإذا راج عاد العقد صحيحاً، فإذا فسد العقد وكان المبيع قائما في يد المشتري ولم يتغير وجوب رده إلى البائع، وأما إذا خرج من ملك المشتري أو تغير وجب دفع مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وأما في حالة فساد عقد الإجارة فالواجب أجرة المثل. وأما بالنسبة للقروض فالواجب مثل النقود المقترضة ولا عبرة بكسادها وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة[٣].
القول الثالث: أنه إذا كسدت النقود أو الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس فإنه يجب على المدين رد قيمتها من نقد آخر غير كاسد، وتقدر القيمة يوم التعلق بالذمة، ولا يجوز رد مثل الكاسد. وذهب إلى هذا المالكية[٤] في غير المشهور، والحنابلة[٥] في الراجح عندهم، وقال به أبو يوسف من الحنفية[٦] .
وأما حكم انقطاع النقود:
عرفنا أن المراد بالانقطاع أن لا يوجد النقد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت[٧] فإن كان في الذمة نقد معين، ثم انقطع فما هو الحكم في ذلك؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الواجب إذا انقطع النقد المثل إن كان له مثل وإلا فالقيمة، وإلى هذا ذهب المالكية[٨]، والشافعية [٩]، إلا أن المالكية قالوا : تقدر القيمة بأبعد الأجلين العدم والاستحقاق. وأما الشافعية فقالوا : تقدر في آخر وقت وجودها والقدرة عليها، لأنه آخر وقت كانت عينها مستحقة فيه[١٠].
القول الثاني: وقال به أبو حنيفة[١١] وهو مثل قوله في كساد النقود حيث ذهب إلى فساد عقد البيع ووجوب رد المبيع إن كان قائماً، وإلا فمثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً.
القول الثالث: أنه يجب دفع قيمة النقد المنقطع: وإلى هذا ذهب الحنابلة[١٢] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٣]، إلا أن الحنابلة ومحمد بن الحسن قالوا: بأن تقدير القيمة يكون في آخر يوم تعامل الناس به، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، وأما أبو يوسف فيرى أن تقدير القيمة في يوم ثبوت الدين في الذمة.
والأظهر أن الواجب القيمة ويكون التقدير في يوم ثبوت الدين في الذمة.
فمما سبق تبين لنا إذا كان الدين المكفول مما يرد بالمثل (وهو الغالب في النقود الرائجة)، فالكفيل يطالب بالمثل. أما إن قضى اجتهاد معتبر في صورة معينة بانتقال الحكم إلى القيمة عند الانقطاع أو الكساد، فينعكس ذلك على الكفيل تبعاً لتحول محل الوفاء في ذمة الأصيل.

الفرع الثالث

التطبيقات المعاصرة والتحوط المشروع في الضمانات المالية

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأثره على الضمانات
قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصلاً عاماً مهماً :**العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل لا بالقيمة**، ومنع ربط الديون بمؤشرات الأسعار ونحوها لما يفضي إلى غرر وربا[١٤] .
وهذا ينعكس على الضمانات المالية مباشرة؛ لأن الرهن والكفالة لا يمكن أن يتحولا إلى أدوات لفرض "ربطٍ قياسي" على أصل الدين بما يخالف هذا الأصل.
ثانياً: التحوط المشروع عند التعاقد لحماية الضمانات
مع تأكيد مبدأ المثل، أجاز المجمع التحوط **عند إنشاء الدين ابتداءً** في حال توقع التضخم، مثل إجراء الدين بالذهب أو الفضة أو عملة أكثر ثباتاً أو سلة عملات/سلع مثلية، بشرط أن يكون بدل الدين بمثل ما وقع به الدين[١٥].
تبين مما سبق إذا عُقد الدين ابتداءً على ذهب/عملة ثابتة، فإن الضمانات (الرهن والكفالة) تتبع ذلك، فتكون الحماية الشرعية للدائن أقوى دون الدخول في الربط المحظور بعد ثبوت الدين بعملة معينة.
نستنتج من هذا خلال المطلب أن الفقه يقرّر أن الأصل في الديون النقدية والضمانات التابعة لها هو الوفاء بالمِثل لا بالقيمة رغم تغيّر الأسعار، دون إعادة تقدير الدين أو زيادة الضمان إلا لشرط صحيح أو تراضٍ أو ظرف استثنائي. وقد فرّق الفقهاء بين تقلب الأسعار وبين كساد النقود أو انقطاعها حيث يُعتد بالقيمة، بينما أجازت الاجتهادات المعاصرة التحوّط من تغيّر العملة عند إنشاء الالتزام فقط دون ربط الدين لاحقًا بالمؤشرات أو العملات الأخرى.

---

(١) الخرشي، مختصر خليل، ج٥، ص٥٥.
(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٧
(٣) ابن عابدين، مصدر سابق، ج٤، ص٥٦٩.
(٤) محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٦ه، ج٥، ١١٩.
(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ج٣، ص٣١٥
(٦) ابن عابدين، ج٤، ص٥٦٩.
(٧) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٦٩
(٨) الخرشي، مصدر سابق، ج٥، ص٥٥
(٩) الحاوي الكبير، ج٥، ص١٥٠.
(١٠) المصدر نفسه.
(١١) ابن عابدين، ج٤، ص٥٦٩
(١٢) ابن قدامة، ج٦، ص٤٤١.
(١٣) ابن عابدين، ج٤، ص٥٦٩
(١٤) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج٤، ص١٠، والعدد الخامس ج٣، ص١٦٠٩) الموقع: WWW. iifa-aifi.org/ar/2074.html#_ftn1 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٢
(١٥) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج٤، ص١٠، والعدد الخامس ج٣، ص١٦٠٩). الموقع: WWW> iifa-aifi.org/ar/2074.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٢.

المطلب الثاني
أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات المالية في القانون المدني العراقي
الفرع الأول
الإطار المفاهيمي والتشريعي للعملة والالتزام النقدي

أولا: العملة القانونية وحرية اختيار عملة الالتزام

يقرر قانون البنك المركزي العراقي أن الأوراق النقدية والمسكوكات الصادرة عن البنك المركزي—ما لم تُسحب من التداول—هي وحدها ذات **قوة إبراء قانوني** داخل العراق، وأن البنك المركزي قد يحدد كميات الأوراق/المسكوكات الواجب قبولها للإبراء(١).

وفي مقابل ذلك، يقرر القانون ذاته مبدأ **حرية العملة**، إذ يجيز للأطراف تقويم التزاماتهم "بأي عملة يتم الاتفاق عليها" وأن يتم السداد بعملة متفق عليها كعملة تسديد(٢). فهذا التمييز بين "عملة الإبراء القانوني"و"عملة الالتزام الاتفاقية"يؤسس لإشكالات عملية عند تقلب سعر الصرف: هل يظل الضمان مرتبطاً بمقدار الدين الاسمي؟ أم يُعاد النظر في كفايته الاقتصادية؟ كما يُلقي بظلاله على التحويل عند التنفيذ، وعلى تقييم كفاية الضمان العيني إذا كانت ديون التمويل مقومة بعملة أجنبية.

ثانياً: لزوم العقد ونظرية الظروف الطارئة كمدخل لمعالجة تقلبات العملة

الأصل في العقود في القانون المدني العراقي هو اللزوم وعدم جواز الرجوع أو التعديل الانفرادي، فهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة(١٤٦) : "إذا نفذ العقد كان لازماً، ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي".

إلا أن المشرّع العراقي أخذ بنظرية **الظروف الطارئة** في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦، مبيحاً للمحكمة—عند توافر شروط الحادث الاستثنائي العام غير المتوقع الذي يجعل التنفيذ مرهقاً مهدداً بخسارة فادحة—أن تُنقص الالتزام إلى الحد المعقول تحقيقاً للعدالة، مع بطلان الاتفاق على خلاف ذلك(٣).

وتطبيقاً قضائياً، ورد في أحد المبادئ المنشورة عن محكمة التمييز الاتحادية ضرورة التمسك بأحكام الظروف الطارئة أثناء سريان العقد وإلا سقط الحق في طلب التنقيص بعد انتهاء مدته(٤).

وصلة ذلك بتغير سعر العملة: أن تقلبات سعر الصرف قد تكون—بحسب شدتها وعموميتها وعدم توقعها—من الوقائع المرشحة للتكييف كظرف طارئ، لكن ذلك ليس تلقائياً؛ بل يخضع لاختبار "العمومية والاستثنائية وعدم التوقع والإرهاق والخسارة الفادحة" التي تناولتها الأدبيات القانونية العراقية المقارنة(٥).

ثالثاً: التعويض عن التأخير في الالتزام النقدي وأثره على الضمانات

نصت المادة ١٧١ من القانون المدني العراقي على الفوائد القانونية (كتعويض عن التأخير) إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، بواقع ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في التجارية، وتسري من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يتفق أو يجر العرف على غير ذلك(٦).

الأثر على الضمانات:الفوائد/التعويضات تزيد "حِمل الدين" الذي تؤمّنه الضمانات. فالرهن أو الكفالة—من حيث الأصل—يتبعان الدين في ملحقاته ضمن الحدود التي يقرّرها القانون أو الاتفاق، ما يعني أن تقلبات العملة قد تتقاطع مع عبء " الفوائد القانونية" لتؤثر في كفاية الضمان، خصوصاً إذا طال أمد النزاع أو التنفيذ.

الفرع الثاني
أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات الشخصية

أولاً: الكفالة وطبيعتها التبعية وحدود امتدادها لتغيرات العملة

الكفالة في بنيتها المدنية التزامٌ تبعي يهدف إلى تقوية مركز الدائن، إذ يضيف ذمةً أخرى لضمان الوفاء. ويقتضي المنطق التبعي أن "نطاق ضمان الكفيل" يتحدد بمقدار الدين المكفول وملحقاته ضمن ما يجيزه القانون أو يقرره العقد.

أ. إذا كان الدين مقوّماً بالدينار العراقي: في هذه الحالة، لا يترتب على تغيّر القوة الشرائية للدينار—بوصفه تغيراً اقتصادياً—تعديلٌ تلقائي لمقدار الدين الاسمي ولا لمقدار الضمان، ما لم يوجد نص خاص أو شرط تعاقدي صحيح يربط الوفاء بمعيار قيمة (وهنا تُثار مسألة صحة "شروط القيمة"وحدودها). وفي التطبيق العراقي، يُفهم هذا الاتجاه أيضاً من تمسك التشريع بمبدأ لزوم العقد (المادة ١/١٤٦) إلا في الحالات التي أجاز فيها التدخل القضائي وفق المادة ٢/١٤٦.

ب: إذا كان الدين مقوّماً بعملة أجنبية: هنا تظهر الأهمية العملية لنص (حرية العملة) في قانون البنك المركزي العراقي، الذي يجيز تقويم الالتزام والوفاء بعملة متفق عليها (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدّل، المادة ٣٧).

وعليه، فإن تقلب سعر صرف الدينار مقابل تلك العملة لا يغير مقدار الدين المقوّم بالعملة الأجنبية، لكنه يغيّر " تكلفته" على المدين بالدينار، ويؤثر بالتبعية على:

- **توقعات الأطراف عند التعاقد** (عنصر عدم التوقع/الاستثنائية)
- **القدرة الفعلية على التنفيذ** (عنصر الإرهاق في المادة ٢/١٤٦).

ثانياً: تدخل القضاء عند تغير العملة بوصفه ظرفاً طارئاً وأثره على الضمانات الشخصية

---

(١) قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤ رقم ٤٦، المادة:٤

(٢) قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤ رقم ٤٦، المادة:٣٧

(٣) نص الفقرة الثانية من المادة(١٤٦): " على انه اذا طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، حكم رقم ٣٦٢/ظروف طارئة/٢٠٠٧، منشور على موقع : www.sirwanlawyer.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١

(٥) تحسين ظاهريونس، سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق، بحث منشور في مجلة قةلاى زانست العلمية، جامعة اللبنان الفرنسي، أربيل-كوردستان، المجلد(٨)، العدد (٤)، خريف ٢٠٢، ص٤

(٦) المادة (١٧١) من قانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

إذا بلغ تقلب سعر الصرف حدّاً يمكن معه وصفه بأنه "حادث استثنائي عام غير متوقع"وجعل التنفيذ مرهقاً مهدداً بخسارة فادحة، جاز للمحكمة إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفقا للمادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي.

وفي هذه الحالة، ينعكس قرار إنقاص الالتزام على الضمانات الشخصية تبعاً لتبعيتها للدين: فإذا خُفِّض الدين قضائياً، انخفضت معه—من حيث المبدأ - حدود ما يضمنه الكفيل.

غير أن التطبيق العملي يقتضي مراعاة ما يأتي:

١. ضرورة تمسك المتضرر بالظرف الطارئ أثناء سريان العقد وفق ما ورد في المبادئ المنشورة (تمييز اتحادية، ٣٦٢/ظروف طارئة/٢٠٠٧)[١].

٢. أن سلطة المحكمة في المادة ٢/١٤٦ (بحسب نصها) منصبة على **الإنقاص**، ما يثير نقاشاً فقهيّاً عراقياً حول مدى الحاجة لتوسيع وسائل المعالجة (الوقف/الفسخ/الزيادة) في حالات معينة—وقد تناولت بعض الدراسات هذا التوجه نقداً واقتراحا[٢].

الفرع الثالث

أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات العينية (الرهن) وعلى كفاية الضمان

أولاً: تغير العملة ومشكلة "كفاية الضمان العيني".

الضمان العيني (الرهن) يقوم اقتصادياً على فكرة أن قيمة المال المرهون تكفي لاستيفاء الدين عند التنفيذ. وعندما يتغير سعر العملة—لا سيما مع ديون مقومة بالدولار مثلاً—قد ينشأ ما يلي:

تآكل كفاية الضمان إذا كان الدين يرتفع فعلياً على المدين عند تحويله للدينار أو عند المقارنة بقيمة الضمان المحلية.

أو العكس: قد يزداد مركز الدائن قوة إذا كانت قيمة المال المرهون (عقار مثلاً) تواكب التضخم أو تتجاوزه، فتتراجع مخاطر الائتمان.

هذه النتائج ليست " أثراً قانونياً مباشراً" بقدر ما هي أثر اقتصادي يضغط على آليات القانون: إعادة التوازن (٢/١٤٦)، شروط تعزيز الضمان، أو تفعيل التزامات صيانة محل الرهن.

ثانياً: التزام الراهن بصيانة محل الرهن ومنع إنقاص قيمته

في الرهن الحيازي، ألزم المشرع العراقي الراهن بضمان سلامة الرهن، وعدم القيام بأعمال تنقص من قيمته أو تحول دون استعمال المرتهن لحقوقه وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٣٥) من القانون المدني العراقي المعدل:"يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن، وليس له ان ياتي عملا ينقص من قيمة المرهون او يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه".

ويكتسب هذا النص أهميته عند تقلب العملة من زاويتين:

١. إذا كانت قيمة الضمان تتدهور لأسباب تعود للراهن (إهمال، تعييب، سوء استعمال)، فإن للمرتهن أدوات أقوى لطلب حفظ الضمان أو التعويض.

٢.أما إذا كان تدهور "كفاية الضمان" ناشئاً عن تغيرات نقدية عامة، فالنص وحده لا يكفي لإلزام الراهن بتقديم ضمان إضافي ما لم يوجد اتفاق أو نص خاص، لكنه يدعم اتجاه الدائن للمطالبة بتدابير تحفظية أو تكميلية عند وجود خطر حقيقي على الاستيفاء.

كما أكدت محكمة التمييز الاتحادية وجوب الاستيضاح من البنك المركزي عن سعر صرف الدولار مقابل الدينار **بتاريخ المطالبة القضائية**، مع التنبيه إلى أنه **لا يجوز الحكم** بما يقابل الدولار بالدينار **وفق تقدير المدعي**. (محكمة التمييز الاتحادية، قرار مدني رقم **٦٩٨/عقد باطل/٢٠٠٨**، تاريخ **٢٠٠٨/٨/٢٦**، تضمن المبدأ/التسبيب إلزام المحكمة بالاستيضاح من البنك المركزي عن سعر الصرف في السوق الموازي بتاريخ المطالبة القضائية، ومنع الحكم وفق تقدير المدعي)[٣].

الدلالة البحثية :يضبط هذا القرار مخاطر "المزاوجة"بين سعر صرف تعاقدي/سوقي متغيّر وبين تقديرات الخصوم، ويجعل **الضمان** (وخاصة الرهن) تابعاً لـ **مقدار مُقنن قضائياً** لا لتقلبات السوق أو تقدير طرف دون آخر.

ثالثاً: تقلب العملة وتوقيت التقييم عند التنفيذ

في التنفيذ على الضمانات العينية، تتجه اعتبارات العدالة والكفاءة إلى أن "العبرة في القيمة" غالباً ما تكون بوقت التقدير والتنفيذ لا بوقت إنشاء الضمان، لأن الهدف هو الوصول إلى حصيلة بيع تكفي للوفاء. وتدعم بعض الدراسات العراقية ذات الصلة بموضوع التقدير (ولو في سياقات عقارية/إيجارية) فكرة مراعاة تغيّر قيمة العملة وارتفاع الأسعار عند التقييم[٤].

كما قضت الهيئة الموسعة المدنية بأن العبرة—عند نكول البائع—هي إعادة ما قبضه بالدولار **بالعملة ذاتها (الدولار)** أو **ما يعادلها بالدينار بتاريخ التسديد**، وصرّحت بأن تاريخ التسديد هو **تاريخ الإيداع لدى الكاتب العدل**، مع الاستناد إلى تقرير خبير يحدد المعادلة في **السوق الموازية** بتاريخ الإيداع.

محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الموسعة المدنية، قرار رقم **١٨٥/إعادة مبلغ/٢٠٠٧**، تاريخ **٢٠٠٧/١/٢٥**، المبدأ: " إذا كان بدل بيع العقار قد قبضه البائع بالدولار الأمريكي فعليه عند نكوله إعادة المبلغ المقبوض بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي بتاريخ الإيداع/التسديد"[٥].

الدلالة البحثية على الضمانات :هذا أصل قضائي مهم في "تغيّر سعر العملة": لا يُكتفى بردّ قيمة اسمية بالدينار، بل تُراعى **عملة القبض** أو **المعادلة بتاريخ الوفاء/الإيداع** .وعند وجود ضمان (رهن/كفالة) لدين مقوّم بالدولار، يتأثر نطاق الضمان عملياً بتحديد " لحظة التحويل" (تاريخ إقامة الدعوى/المطالبة/التسديد) بحسب نوع النزاع.

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٣٦٢/ظروف طارئة/٢٠٠٧، منشور على موقع: www.sirwanlawyer.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/١.

[٢] د. عمار محسن كراز، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، بحص منشور في مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد(٣٨)سنة ٢٠١٥، ص٣.

[٣] منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى/قرارات محكمة التمييز الاتحادية، www.sjc.iq/qview.1178 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/١

[٤] محمود عمران،أهمية الأجرة في قانون الإيجار العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٦٣ج، ٣) ص٣

[٥] منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى/قرارات محكمة التمييز الاتحادية، www.sjc.iq/qview.1178 تاريخ الزيارة:٢٠٢٦/١/١

الفرع الرابع

تغيّر سعر العملة بين nominalism (الاسمية) وبين المعالجة القضائية – قراءة تركيبية

أولاً: غياب نص "اسمية النقود" الصريح ومعالجة المسألة عبر الأدوات العامة

بخلاف بعض القوانين العربية التي تنص صراحة على أن ارتفاع/انخفاض قيمة النقود لا أثر له على مقدار الالتزام النقدي، أشارت بعض الدراسات إلى أن القانون المدني العراقي لم يضع نصاً خاصاً صريحاً مماثلاً، وأن المعالجة تتم غالباً عبر:

- مبدأ لزوم العقد (١٤٦/١)
- ونظرية الظروف الطارئة (١٤٦/٢)
- ونصوص خاصة في مواضع متفرقة بحسب نوع العقد أو الالتزام[١].

وبناءً عليه، فإن أثر تغيّر سعر العملة على الضمانات في العراق يتخذ غالباً أحد مسارين:

١.مسار الثبات الاسمي : يبقى الدين والضمان على ما اتفق عليه، ولا يُعدّل إلا بالتراضي أو بنص.

٢.مسار إعادة التوازن :يتدخل القضاء عند توافر شروط المادة ٢/١٤٦ لإنقاص الالتزام المرهق، فتتبع الضمانات هذا التعديل تبعاً لطبيعتها.

ونستنتج مما سبق من خلال هذا المطلب أنه: يميّز القانون العراقي بين القوة الإبرائية للدينار وحرية اختيار عملة الالتزام، ولا يؤدي تغيّر سعر العملة بذاته إلى تعديل الضمانات المالية، وإن كان قد يضعف كفايتها عملياً. ويقتصر تدخل القضاء على تطبيق نظرية الظروف الطارئة عند توافر شروطها، بينما تتحقق الحماية في الضمانات العينية عبر صيانة محل الرهن ومنع إنقاص قيمته مع إمكان اعتماد حلول تكميلية عند تراجع كفاية الضمان.

الخاتمة

أولًا: النتائج

١. يتبيّن أن الضمانات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي تشترك في الهدف الجوهري المتمثل في **حماية الحقوق المالية وتحقيق استقرار المعاملات،** غير أن الفقه الإسلامي يؤسس الضمان على مقاصد كلية وقواعد عامة، في حين يستند القانون المدني إلى تنظيم تشريعي تفصيلي قائم على التقنين والتجزئة.

٢. يقرّ الفقه الإسلامي أن الضمان **جبرٌ للضرر لا عقوبة،** ويُرتَّب تبعًا للتعدي أو التفريط أو الالتزام العقدي، وهو ما يلتقي وظيفيًا مع تصور القانون المدني للضمان بوصفه وسيلة لتقوية مركز الدائن وتأمين تنفيذ الالتزام، مع اختلاف الأساس النظري والمصدر الإلزامي.

٣. استقرّ الأصل في الفقه الإسلامي على أن **الديون النقدية تُقضى بالمِثل لا بالقيمة** عند تغيّر الأسعار (الغلاء والرخص)، وينسحب هذا الأصل على الضمانات التابعة للدين كالرهن والكفالة، وهو ما يقابله في القانون المدني العراقي تبنّي مبدأ **الاسمية النقدية** وعدم إعادة تقدير الدين تبعًا لتغيّر القوة الشرائية.

٤. يُظهر البحث أن الفقه الإسلامي يميّز بين تغيّر سعر العملة بوصفه ظاهرة اعتيادية، وبين حالات استثنائية كـ **كساد النقد أو انقطاعه،** حيث أجاز بعض الفقهاء الانتقال من المِثل إلى القيمة، بينما يعالج القانون المدني العراقي الحالات الاستثنائية عبر **نظرية الظروف الطارئة** دون النص صراحةً على أثر تغيّر العملة بذاته.

٥. يتضح أن الرهن في الفقه الإسلامي يُعدّ **وثيقة بالدين** لا ضمانًا للقيمة، فلا يوجب تغيّر سعر العملة زيادة الرهن أو تعديل الدين، ما لم يوجد شرط صحيح أو تراضٍ أو موجب استثنائي معتبر، وهو ما ينسجم مع موقف القانون المدني العراقي الذي لا يرتّب أثراً تلقائيًا على تغيّر سعر الصرف إلا عبر آليات قانونية محددة.

٦. تبيّن المقارنة أن الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي التزامٌ **تبعي** يتحدد نطاقه بقدر الدين المكفول وملحقاته، وأن تغيّر سعر العملة لا يوسّع من مسؤولية الكفيل إلا بقدر ما يطرأ على ذمة المدين الأصلي وفق أحكام معتبرة شرعًا أو قانونًا.

٧. يؤكد القضاء العراقي، من خلال اجتهاداته، أن تحديد مقدار الدين المقوّم بعملة أجنبية يتم وفق **مرجعية رسمية وزمنية محددة،** وأن هذا التحديد ينعكس مباشرة على نطاق الضمانات المالية، وهو ما يقترب من منهج الفقه الإسلامي في ربط الضمان بمحل الوفاء الثابت لا بالقيمة المتقلبة.

٨. خلص البحث إلى أن التحوّط من آثار تغيّر سعر العملة في الفقه الإسلامي مشروعٌ **عند إنشاء الالتزام ابتداءً،** لا بعد ثبوته، وهو ما يقابله في القانون المدني العراقي مبدأ حرية اختيار عملة الالتزام والسداد ضمن حدود النظام العام، بما يتيح إدارة المخاطر دون المساس باستقرار الالتزامات.

ثانيًا: التوصيات

١. يوصي البحث بضرورة إدراج **نص تشريعي صريح** في القانون المدني العراقي يبيّن أثر تغيّر سعر العملة على الالتزامات المضمونة، مع التمييز بين الحالات العادية والاستثنائية، بما يحدّ من تضارب الاجتهادات القضائية ويعزز الأمن القانوني.

٢. يُقترح تطوير التطبيق القضائي لنظرية الظروف الطارئة عبر وضع **معايير أكثر دقة** لتكييف تقلبات سعر الصرف بوصفها ظرفًا طارئًا، مع بيان حدود تأثير ذلك على الضمانات التابعة للدين، ولا سيما الكفالة والرهن.

٣. يوصى بالاستفادة من التفريق الفقهي بين **الغلاء والرخص** من جهة، و**الكساد والانقطاع** من جهة أخرى، في تطوير الفقه القانوني العراقي، لما يحمله هذا التفريق من دقة في معالجة الآثار النقدية دون المساس بمبدأ استقرار المعاملات.

٤. يُنصح المتعاقدون، ولا سيما في العقود طويلة الأجل أو المقومة بعملة أجنبية، بصياغة بنود واضحة تتعلق بعملة الالتزام والسداد وآليات التحوّط، بما ينسجم مع الضوابط الشرعية ومبدأ حرية التعاقد في القانون المدني العراقي.

٥. توصي الدراسة المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في العراق بالالتزام بقرارات المجامع الفقهية بشأن منع ربط الديون بعد ثبوتها بمؤشرات الأسعار، مع اعتماد صيغ تحوّط مشروعة عند إنشاء الالتزام، بما يحقق حماية الضمانات دون الوقوع في محظورات شرعية.

---

[١] عباس سهيل جيجان الجبوري، تغير قيمة النقود في عقد الايجار، مقال منشور عى موقع: www. ns1.almerja.com/more. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/١

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر الفقه الإسلامي

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنف، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٩٨٦
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،دار الفكر،بيروت، بدون سنة الطبع
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،دار الفكر، بيروت، الطبعة الأاولى، ٢٠٠٠
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون الطبعة، ٢٠٠٤
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل،دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ابن عابدين، بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على رد المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع ملك فهد، السعودية، ١٩٩٥
- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصر في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، ٢٠٠١
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤
- محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٦ه
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤

ثانياً: مصادر القانون:

- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩
- د. هدى عبدالله، الضمانات العينية للدائن، أحكامها ومفاعيلها، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٢٠
- د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠
- القيسي،الوجيز في شرح النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، بدون طبع، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥
- د. عبدالمنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- علي عبدالباقي، التأمينات العينية في القانون المدني، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٣
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١
- عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني العراقي، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٩

ثالثا: المجلات العلمية

- ثامر خالدي، الضمانات المرتبطة بعملية المؤسسة الإقتصادية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية-عدد١٧-جانفي٢٠١٨ الجزائر
- لمى وهاب، الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٧٣-٥) ص١٤، لسنة ٢٠٢٥.
- البشير، محمد طه، وغني حسون طه، الحقوق العينية: الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠ م.
- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١
- كاظم، علي حسن. الفوائد القانونية في الالتزام النقدي في القانون المدني العراقي .مجلة العلوم القانونية،٢٠١٩، ١١(2).
- تحسين ظاهريونس، سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق، بحث منشور في مجلة قةلاى زانست العلمية، جامعة اللبنان الفرنسي، أربيل-كوردستان، المجلد(٨)، العدد (٤)، خريف ٢٠٢
- د. عمار محسن كراز، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، بحص منشور في مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد(٣٨)سنة ٢٠١٥
- محمود عمران،أهمية الأجرة في قانون الإيجار العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٦٣ج، ٣)

رابعاً: القوانين

- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
- قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤ الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٦

خامساً: القرارات القضائية

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة٢٤، قرار رقم ٢٣٨،WWW.iifa-aifi.org تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٢٩
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج٤، ص١٠، والعدد الخامس ج٣، ص١٦٠٩) الموقع: WWW. iifa-aifi.org/ar/2074.html#_ftn1 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٢

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي،مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج٤، ص١٠، والعدد الخامس ج٣، ص١٦٠٩). الموقع:WWW> iifa-aifi.org/ar/2074.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٢.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، حكم رقم ٣٦٢/ظروف طارئة/٢٠٠٧، منشور على موقع : www.sirwanlawyer.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٣٦٢/ظروف طارئة/٢٠٠٧، منشور على موقع:www.sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/١.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، (العدد الثالث ج٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩). www.iifa-aifi.org/ar/1679.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/١